

141209 - حكم العمل في شركة تنتج برامج للبنوك الربوية

السؤال

أعمل مهندس كمبيوتر في شركة تقوم بعمل برامج للبنوك ، حيث توفر للعملاء تقديم خدمات باستخدام الهاتف المحمول والإنترنت ، وهذه الخدمات عبارة عن :

- 1- الإطلاع على الحسابات الشخصية في البنوك .
- 2- إمكانية نقل المال بين الحسابات الشخصية وكذلك إلى حساب شخص آخر .
- 3- إمكانية دفع الفواتير المختلفة باستخدام هذه الخدمة .

سألت القائمين على الشركة هل هناك خدمة طلب قروض ؟ أقرؤا أنه لا يوجد مثل هذه الخدمة ولن توجد ، وأوضحت لهم أنهم إذا دخلوا في هذه الخدمة فلن أقوم بها ، وإن كان هذا غير ممكن سأترك العمل لعدم استطاعتي إكمال العمل المطلوب على أكمل وجه .

الإشكالية والسؤال في الآتي :

إن في الخدمات أعلاه يكون هناك حسابات شخصية تكون عبارة عن قروض ، وسيكون هناك عرض للمعلومات المتعلقة بهذا القرض منها على سبيل المثال :

- 1- عرض قيمة القرض المأخوذ .
- 2- عرض القيمة المتبقية للقرض التي يجب سدادها .
- 3- عرض قيمة القسط القادم الواجب سداده في القرض وتاريخه .

أود أن أعرف هل هناك مشكلة في مثل هذا العمل ؟ وهل عليّ أن أغيّره ؟ .

الإجابة المفصلة

البنوك الربوية مؤسسات تقوم على المجاهرة بكبيرة من كبائر الذنوب توعده الله عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة ، وهي مؤسسات تقوم بأصحاب رؤوس أموال ، ومساهمين ، وإدارة ، وموظفين ، ومبرمجين ، وحراس ، وسائقين ، وكل هؤلاء يشتركون في الإثم ، وبعضهم أشد إثمًا من غيره ، فمن يباشر إعطاء القرض الربوي ، أو أخذه ، أو كتابته ، أو الشهادة عليه : فهو ملعون بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وإثمهم سواء ، كما جاء عن

جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم

(1598) .

وأما الآخرون من الموظفين وغيرهم : فهم متعاونون على الإثم والعدوان ، وهو محرّم
بنص القرآن ، كما في قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

وقد

ذكرنا في موقعنا هذا فتاوى لأهل العلم في تحريم أي عمل في البنوك الربوية ، حتى
العمل في الحراسة ، وما أشبه ذلك .

وكذلك : تحريم العمل في مؤسسات تقوم على صيانة البنوك الربوية ، وعمل برامج لها ،
وهو ما ينطبق على سؤالك من غير تفريق بين الخدمات الأولى ، والأخرى التي ذكرتها .

وانظر الفتاوى المتعلقة في هذه المسألة أجوبة الأسئلة : (21113)
و (26771).

فالواجب عليك ترك إعانة تلك البنوك الربوية وما في حكمها ، والاشتغال بالمباح من
البرامج التي تنفع الناس في دينهم ، ودنياهم ، وهي أكثر من أن تُحصَر ، وهي متجددة
بتجدد الحياة واتساع المباح والنافع فيها .

ونبشرك بأنك إن اتقيت ربك فتركت ذلك المحرّم أنه تعالى يوفّقك ، ويرزقك ، ويسر لك
أمورك ، كما وعد الله تعالى بذلك في قوله :

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ
بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق /2 ، 3 .

والله أعلم